

الذريعة إلى اصول الشريعة

[574] قلنا: أما الوقت والمكان، فقد كان يجب اعتبارهما لولا الاجماع على ترك اعتبارهما. وهذا أولى من جواب من أجاب عن ذلك بأن اعتبارهما (1) ينقض التأسّي، وأنه لا يجوز أن يعتبر في التأسّي ما يبطله. وإنما فسد هذا الجواب، لان المكان يمكن أن يفعل فيه بعينه، والوقت وإن لم يمكن (2) أن يفعل فيه بعينه، ففي نظيره (3) ومثله، كما أنا ليس (4) نتأسّي في صورة الفعل إلا بأن نفعل (5) مثلها، لا تلك بعينها. فأما مقادير الافعال، فإنها على ضربين: فما لا يمكن ضبطه وتمييزه (6) لا اعتبار به، وما أمكن ذلك فيه دخل تحت قولنا (صورة الفعل). وأما سبب الفعل، فإن قولنا (الوجه الذي وقع عليه) يقتضيه، لان ذلك يقتضي النية والقصد والغرض، والسبب - أيضا - داخل فيه، وكما أن من وجوه الافعال الوجوب والندب والحظر والاباحة، كذلك من وجوهها (7) المعاني التي

_____ 1 - ج: - لولا الاجماع، تا اينجا. 2 - الف وج:

يكن. * 3 - الف: نضيره. 4 - ط: لسنا. * 5 - ب: تفعل. 6 - الف وج: تميزه. * 7 - ب:

_____ وجوه. (*)